

الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع

لهم النظر إليها كما أفتى به النووي في المملوكة وبحثه الزركشي في المحرم وهو ظاهر

تتمة متى حرم النظر حرم اللمس لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة بدليل أنه لو مس فأنزل أفطر ولو نظر فأنزل لم يفطر وكل ما حرم نظره متصلًا حرم نظره منفصلا كشعر عانة ولو من رجل وفلامة طفر حرة ولو من يديها ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد إذا كانا عاريين وإن كان كل منهما في جانب من الفراش لخبر مسلم لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد .

وتسن مصافحة الرجلين والمرأتين لخبر ما من المسلمين يتلقيان يتتصافحان إلا غفر لهم قبل أن يتفرقوا وتكره المعاonica والتقبيل في الرأس إلا لقادم من سفر أو تباعد لقاء عرفا فسنة للاتباع ويسن تقبيل يد الحي لصلاح ونحوه من الأمور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغنى أو نحوه من الأمور الدنيوية كشوكة ووجاهة ويسن القيام لأهل الفضل إكراما لا ريبة وتفخيما . \$ فصل في أركان النكاح \$ وهي خمسة صيغة وزوجة وزوج وولي وهم العاقدان وشاهدان وعلى الآخرين وهم الولي .

والشاهدان اقتصر المصنف مشيرًا إليهما بقوله (ولا يصح عقد النكاح إلا بولي) أو مأذونه أو القائم مقامه كالحاكم عند فقده أو غيبته الشرعية أو عصلة أو إحرامه (و) حضور (شاهدي عدل) لخبر ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تساخروا فالسلطان ولی من لا ولی له والمعنى في إحضار الشاهدين الاحتياط للأيضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود . ويسن إحضار جمع زيادة على الشاهدين من أهل الخير والدين .

القول في شروط الولي والشاهدin (ويفتقر الولي والشاهدان) المعتررون لصحة النكاح (إلى ستة شرائط) بل إلى أكثر كما سيأتي الأول (الإسلام) وهو في